كتاب الجنائز من تخليص المَطلب في تلخيص المَذهب للعلاّمة الشيخ فخر الدّين أبي عبد الله محمد بن الخضر ابن تيمية الحَرّاني (ت: ٦٢٢هـ)

إعداد:

د. قمزة بنت سالم بن راشد المري

أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية – جامعة حفر الباطن

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا تحقيقٌ لِكتابِ الجنائز، من كتابِ "تخليصِ المطلَبِ في تلخيصِ المذهب"، من تأليفِ الشيخِ فخرِ الدِّين ابن تيمية الحرّاني (ت: ٦٢٢ هـ)؛ لأهميّةِ مسائلِهما، وتكررِ حاجة الناس لها، مع كونه لم يُحقَّق أو يُطبع من قبلُ، وقد قدّمتُ بين يدَيه بمُقدمةٍ عرّفتُ فيها بالمؤلِّف والكتابِ، والنسخةِ الخطيّةِ الوحيدةِ المعتمدةِ، ومنهج التحقيق، مُراعية فيه قواعدَ تحقيقِ النصوصِ المعروفة.

وهذا الكتابُ "**تخليصُ المطلَبِ في تلخيصِ المذهب**"، والمعروفُ اختصارًا بـ: "**التلخيص**"، هو الأوسطُ من ثلاثةِ كُتبٍ فقهيةٍ مُختصرةٍ للمصنفِ، وهو الأوسعُ انتشارًا، والأكثرُ تداولًا بين العلماء، وما ذاك إلّا لأهميّتِه وقيمتِه العِلمية، وقد سلَك فيه المصنفُ طريقةَ أبي حامد الغزالي في كتابه "الوسيط"، حيثُ بناهُ على الأنواع والتقاسيم فيما عقَدَه من الكُتب، والأبواب، والفصول.

كلمات مفتاحية: الجنائز – تحقيق – التلخيص – الفخر ابن تيمية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الباحثَ في كتب العلماء المتقدمين من تراثنا العلمي الأصيل يجد نفائس علمية تركها لنا علماء أجلاء، أفنوا حياتهم في تحصيل العلم، وتعليمه، ونشرِه؛ لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس محققاً تحقيقًا علميًّا متقنًا، ليستفيد منه الناس عمومًا، وطلبة العلم خصوصًا.

ولما كانت العناية بكتب التراث الشرعي واجبًا منوطًا بالعلماء وطلاب العلم من بعدهم؛ فقد آثرتُ أن أحقق كتاب الجنائز من كتاب: "**تخليص المطلَب في تلخيصِ المذهَب**"، للشيخ الإمام فخر الدِّين ابن تيمية الحرّاني (ت: ٦٢٢هـ).

وهذا الكتابُ هو أوسطُ المتونِ الفقهيةِ المختصرةِ الثلاثةِ التي صنّفَها الشيخُ الفخرُ ابن تيمية، وأوسعُها انتشارًا وتداولًا بين العلماء من بعدِه.

وقد رأيتُ من المناسبِ أن أُبادِر بإخراجِ شيءٍ منه؛ نشرًا للفائدة، وتبشيرًا للمُعتنين من أهل العِلم وطُلّابِه.

أهميّةُ المخطوط:

تظهرُ أهميّةُ الجُزء المراد تحقيقه في هذا البحث من أهميّةِ الكتابِ نفسِه، ويتضحُ ذلك مما يلي:

١- كثرةُ النقل عنه في كُتب فقهاءِ الحنابلةِ من بعدِه، ككتابِ الفروعِ لابن مُفلح، وشرحِ الخِرَقي للزركشي، والقواعدِ لابن رجبٍ، والإنصافِ للمرداوي.

٢- أن فقهاءَ الحنابلة من بعدِه يعتمدون ما ذكَره الفخرُ -رحمه الله- في كتابه هذا في كثيرٍ من المسائل، ويشُدُّون به عضُد ترجيحاتهم.

٣- المكانة العلمية لمؤلفه، فهو من أئمة الحنابلة وأعلامهم، وقد أثنى عليه العلماء، كما تظهر مكانته العلمية من خلال مصنفاته.

أسباب اختياره:

- أنّ هذا الكتابِ –مع أهمّيّتِه ونَفاستِه– لم يُحقَّق من قبلُ[١].
- أنّ كتاب الجنائز من هذا المختصَر تقعُ في نحوِ ثمانيةِ ألواحٍ؛ فهي مناسبةٌ لتحقيقها ودراستها في بحثٍ مُحكَّم.
- جَودةُ النُّسخةِ، ووضوحُ خطِّها.
- أن في تحقيق المخطوطات، وإخراجِها للناس إخراجًا سليمًا كما أرادها مؤلفها– نشرا للعلم النافع، وتيسيرا للوصول إليها.
- أن في تحقيق هذه المخطوطات محافظة على العلوم الشرعية؛ لتبقى للأجيال المقبلة؛ امتدادًا للنفع والفائدة.
- تحقيق المخطوطات تنمية للملكة الفقهية؛ وذلك باطلاع الباحث على أبواب الفقه ومسائله، والنظر في أقوال أهل العلم، واختلافاتهم، واستدلالاتهم.
- الإسْهَام في تحقيق التراث الإسلامي، وإبراز مآثر أئمة الإسلام.
- المسائلَ المتعلقة بالجنائز من المسائل التي يحتاجُ الناسُ إليها ويكثُر السؤالُ عنها.

أهداف البحث:

- تحقيق المخطوط تحقيقًا علميًّا، مع إخراجه على الوجه الذي أراده مؤلفه؛ مما يجعل الرجوع إليه سهلًا، والاستفادة منه ميسرة.
- حاجة المكتبة الاسلامية إلى نشر كنوز التراث الفقهي.

(١) حقَّق منه كتاب الصيامِ والاعتكافِ فقط، للباحث د. تركي الذِّيابي الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بسراة عبيدة – جامعة الملك خالد بأبها، نشر مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ( )، سنة ( )، ص: ( ).

حدود البحث:

هذا البحثُ مُختصٌّ بتحقيقِ كتاب الجنائز من كتاب "تخليص المطلَب بتلخيصِ المذهَب"، للعلّامةِ ابن تيميَة الحرّاني (ت: ٦٢٢هـ)، رحمه الله رحمة واسعة.

منهج التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيقي كتاب الجنائز من هذا المختصَر الفقهيّ على نُسخةٍ خطِّيّةٍ وحيدة، واتّبعتُ في تحقيقي المنهجَ التالي:

١- إخراج نص الكتاب المحقق في أقرب صورة وضعها المؤلف.

٢- نسخت الكتاب المحقق وفق الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم.

٣- توثيق الأقوال والنُّقولات من مصادرها الأصلية – ما أمكني ذلك.

٤- أثبتُّ ما سقط من الحروف، أو الكلمات أو الطمس من الأصل في الصلب، وجعلته بين معكوفين هكذا: [ ]، ونبَّهتُ عليه في الحاشية، وذكر المصدر – إن وجد.

٥- من أجل ربط المطبوع بأصله المخطوط قد أشرت إلى نهاية كل ورقة من أوراق الأصل؛ لتسهيل الرجوع إليه لمن أراد ذلك.

٦- قابلتُ النصَّ المحقَّق على نظيره من كتاب "بُلغة الساغب وبُغية الراغب" للمصنفِ، الذي هو مُختصرٌ لكتابنا هذا "التلخيص"؛ ونبّهتُ على الفروقِ التي يحسُن التنبيه عليها.

٧- التعريف بسائر الأعلام الوارد ذكرهم في النَّصِّ المحقَّق.

٨- التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

٩- خرّجتُ الأحاديثَ التي أشارَ إليها تخريجًا مُختصرًا.

خطة التحقيق:

يتكون البحثُ من مُقدمةٍ، وقِسمَينِ: قِسمِ الدراسة، وقِسمِ النصّ المحقَّق، ثُم خاتمةٍ، وفهرسٍ.

المقدمة: اشتملت على أهميّة المخطوط، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، ومنهج التحقيق، وخطة التحقيق.

أولًا: قِسم الدراسة:

اشتمَل على التعريفِ بالمُصنِّفِ والكتابِ، وفيه مَبحثانِ:

المبحث الأول: التعريف بالمُصنِّف، وفيه خمسة مطالب:

المطلبُ الأول: اسمُه ونسَبُه وكُنيتُه.

المطلبُ الثاني: مَولِدُه ونشأتُه.

المطلبُ الثالث: شُيوخُه وتلاميذُه.

المطلبُ الرابع: آثارُه العِلمية ومكانته العِلمية.

المطلبُ الخامس: وفاتُه.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلبُ الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: وصفُه.

المطلب الثالث: توثيقُ نِسبتِه إلى مُؤلِّفه.

المطلب الرابع: وصفُ النُّسخةِ الخطيّة.

ثانيًا: قِسمُ النصّ المحقَّق.

الخاتمة: ذكرتُ فيها أهمَّ النتائج التي توصّلتُ إليها.

فهرسُ المصادر والمراجع.

والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم!

أولًا: قِسم الدِّراسة

التعريفُ بالمُصنِّفِ والكتابِ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

التعريف بالمُصنِّف

المطلبُ الأول: اسمُه ونسَبُه وكُنيتُه:

هو محمد بنُ أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدِ الله الباجَدّاي[١] الحَرّانيُّ، يُكنَى بأبي عبدِ الله، واشتُهِر بالفخرِ ابن تيمية، ويُنعَت اختصارًا بالفخر.

المطلبُ الثاني: مَولِدُه ونشأتُه:

وُلِد –رحمه الله– في حَرّان، في أواخر شهرِ شعبانَ، سنةَ (٥٤٢ هـ).

نَشأَ –رحمه الله– نَشأةً صالحةً، في بيتِ عِلمٍ وروايةٍ وفقهٍ ودراية؛ فقرأَ القرآنَ على أبيه وهو في سِنّ العاشرة، وشرَع في الاشتغالِ بطلبِ العِلم من صِغَره، فكانَ يتردّدُ على عددٍ من عُلماء حرّان، وارتحلَ إلى بغداد للأخذِ عن علمائها وشُيوخِها، ثُم رجَع إلى بلده حرّانَ، وجدَّ في الاشتغالِ بالعِلم والبحث حتى برَع في مذهب الإمام أحمد، وبرَّز، وانتهت إليه رئاسة العِلم والوعظِ والتدريس في حَرّان[٢].

المطلبُ الثالث: شُيوخُه وتلاميذُه:

أولًا: شيوخه:

أخذَ الفخرُ ابنُ تيمية عن عددٍ من العُلماء والأشياخِ[٣]، ومن أبرزهم:

---

(١) نِسبةً إلى "باجَدّا"، ويُقال: "كَفر باجدّا"، قريةٌ من قُرى حرّان. يُنظر: معجم البلدان: الحموي (٣١٣/١)؛ وتاريخ أربيل، لابن المستوفي ٩٦/١.

(٢) يُنظر: سيَر أعلام النبلاء، ٢٨٩/٢٢، الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب: ٣٢٢/٣.

(٣) ينظر: التقييد لمعرفةِ رُواة السُّنن والأسانيد، لابن نقطة ٦٥–٦٦؛ وفَيَات الأعيان، لابن خلّكان (٣٨٦/٤).

١- المُقرِئ الفقيه أبو الكرَم فِتيان بن مَيّاح السُّلمي الحرّاني (ت: ٥٦٦هـ)[1].

٢- أبو الحسن علي بن عُمر بن عبدوس الحرّاني ت: ٥٥٩هـ [٢].

٣- المُحدِّثة المُسنِدة شُهدة بنت أحمد الإبَري (ت: ٥٧٤هـ)[٣] .

٤- العلاّمة أبو الفرَج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)[٤].

٥- الأديب اللُّغوي أبو محمد ابن الخشّاب (ت: ٥٦٧هـ)[5]

٦- الفقيه الحنبلي ابنُ المَنِّي نَصرُ بنُ فِتيان (ت: ٥٨٣هـ)[6].

ثانيا: تلاميذُه:

تتلمذَ على الفخر ابن تيمية جَماعةٌ[٧] ، من أبرزهم:

١- ابنُ أخيه العلاّمة مجدُ الدين عبدُ السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)[٨].

٢- سبط أبي الفرج ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، (ت: ٦٥٤هـ)[٩].

---

(1) ينظر ترجمتَه في: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٢/٢٤٠)؛ المقصد الأرشد، لابن مفلح (٢/٣١٦)

(٢) ينظر ترجمتَه في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٩٠)

(٣) ينظر: ترجمتها في: وفَيَات الأعيان، لابن خلكان (٢/٤٧٧).

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/٣٢٣).

(5) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٤٢).

(6) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/٣٥٤).

(٧) ينظر: سيَر أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/٢٩٠)؛ والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/٣٣١)؛ والمقصد الأرشد، لابن مفلح (٢/٤٠٨).

(٨) ينظر ترجمتَه في: سيَر أعلام النبلاء، للذهبي (٢٣/٢٩١).

(٩) ينظر ترجمتَه في: سيَر أعلام النبلاء: الذهبي (٢٣/٢٩٦).

٣- الحافظُ ابن نقطة الحنبلي البغدادي، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين (ت: ٦٢٩هـ)[١]

٤- الفقيه الحنبلي أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، أبو عبد الله (ت: ٦٩٥هـ)[٢].

المطلبُ الرابع: آثارُه العِلمية ومكانتُه العِلمية:

أولًا: آثارُه العِلمية:

كان للفخر ابن تيمية -رحمه الله- عنايةٌ بالتصنيفِ، كغيرِه من أهل العِلم، فصنَّفَ كُتبًا نافعة، في علومٍ شتَّى[٣]، منها:

- التفسير الكبير. وُصف بأنه في مجلداتٍ كثيرة، وأنه حسَنٌ جدًّا[٤].
- ثلاث مُختصراتٍ في الفقه على مذهب الإمامِ أحمد -رحمه الله، أكبرُها: "ترغيب القاصد بتقريب المقاصد"، وأوسطُها: "تخليص المطلَب في تلخيص المذهب"، وأصغرُها: "بُلغةُ الساغب وبُغية الراغبِ"[٥]. **قال ابن رجب:** "سلَكَ فيها طريقةَ أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في كُتبه الثلاثة: "البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"[٦].

---

(١) ينظر ترجمتَه في: سيَر أعلام النبلاء: الذهبي (٣٤٧/٢٢).

(٢) ينظر ترجمتَه في: تاريخ الإسلام: الذهبي (٨٠٣/١٥).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣٢٦/٣-٣٢٥)؛ المقصد الأرشد، لابن مفلح (٤٠٨/٢)؛ طبقات المفسرين، للداودي (١٤٥/٢).

(٤) قال الدَّاوودي: "شرع في إلقاء التفسير بكرة كل يوم بجامع حران في سنة ثمان وثمانين، وواظب على ذلك، حتى فسر القرآن خمس مرات، انتهى آخرها إلى سنة عشر وستمائة، وكان مجموع ذلك في ثلاث وعشرين سنة، ذكر ذلك في أول «تفسيره» الذي صنفه". طبقات المفسرين للدَّاوودي (١٤٤/٢).

(٥) طبع عن مَجمع الفقه الإسلامي بجدة، بتحقيق الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد -رحمه الله. وينظُر مُقدمةَ المصنف فيه (ص٣١)، فقد نصَّ على تسمية الكتابَين الآخَرين.

(٦) بنظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٦/٣).

- شرحٌ على كتابِ "الهداية في الفقه" لأبي الخطّاب الكَلْوَذاني. لم يُتمَّه.
- المُوضِح في الفرائض.
- ديوان الخُطَب الجُمَعيّة، ويُسمَّى: تُحفة الخُطباءِ من البريّةِ في الخُطَب المِنبريّة.

ثانيا: مكانتُه العِلمية:

تبوأَ الفخرُ ابن تيمية –رحمه الله– مكانةً عِلميةً عاليةً بين عُلماء عصرِه، وكان المُقدَّم في بلدِه، وأثنَى عليه كلُّ مَن ترجَم له، فقال عنه الموفقُ ابنُ قُدامة: "الإمام الكبير فخر الدِّين، جمال الإسلام، ناصر السُّنة"(١). وقال ابنُ خَلِّكان: "كان فاضلًا، تفرّدَ في بلده بالعِلم، وكان المُشارُ إليه في الدِّين"(٢).

وقال الحافظُ الذهبيُّ: "الشيخُ الإمامُ العلّامةُ، المُفتي، المُفسِّر، الخطيبُ البارع، عالمُ حرّانَ، وخطيبُها، وواعظُها"(٣).

وقال ابنُ رجب: "الفقيه، المُفسِّر، الخطيب، الواعظ ... شيخُ حَرّانَ"(٤).

وقال ابنُ المُستوفي: "كان فَهمًا، عاقلًا، حاذقًا بالمُناظرة ...، قد برَعَ في التفسير، وجميع العلوم له فيها يدٌ بيضاء"(٥).

المطلبُ الخامس: وفاتُه:

تُوفي –رحمه الله– يوم الخميس عاشِرَ صفَر، سنةَ اثنتين وعِشرين وستِّ مائة(٦).

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٣/٣٢٦)

(٢) وفَيَات الأعيان، لابن خلكان (٤/٣٨٦).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/٢٨٩-٢٨٨).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣٢٢)

(٥) تاريخ إربل، لابن المستوفي (١/٩٨).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٩٠؛ والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب ٣/٣٣٢.

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب

المطلبُ الأول: عنوان الكتاب:

مضَى في المطلب الخامس من المبحث الأول تسمية كتابنا هذا، وهو: "تخليص المطلب في تلخيص المذهب"(١)، واشتُهِر اختصارًا بـ: "التلخيص".

المطلب الثاني: وصفُه:

هو مَتنٌ فقهيٌّ مختصرٌ، جامعٌ لأبوابِ الفقه، مُجرَّدٌ في غالبه عن الأدلة، على مذهب الإمام أحمد –رحمه الله، سلَكَ فيه مَسلَك أبي حامدٍ الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في كتابه: "الوسيط"، الذي بناهُ على الأنواع والتقاسيمِ فيما عقَدَه في كلِّ كتابٍ، وبابٍ، وفصلٍ منه.

وعِباراتُ الفخرِ ابن تيمية –رحمه الله– في كتابه هذا عِباراتٌ وجيزةٌ، لا غُموضَ فيها، مع سلاسةٍ في عرض المسائلِ وتتابُعِها، وهو كثيرُ العناية ببيانِ الرواياتِ عن الإمام أحمد، وكذا الأوجُهِ عن الأصحابِ في كل مسألة، وتارةً يُطلِق الخلافَ فيها، وتارةً يُرجِّحُ، وقد يذكُر سببَ ترجيحه.

المطلبُ الثالث: توثيقُ نِسبتِه إلى مُؤلِّفه:

هذا المخطوط ممّا يُقطع بتسميتِه ونِسبتِه إلى العلّامةِ الفخر ابن تيمية –رحمه الله، وممّا يدلُّ على هذا ما يلي:

١– أنّ الناظرَ فيه وفي مُختصَرِه "بُلغةِ الساغب"، يجِدُ تطابقًا في تسميةِ الكُتب والأبوابِ والفصول، وترتيبِها، وكذا في الأنواعِ والتقاسيم التي ضمَّتها، وتشابهًا في ترتيبِ المسائل وعرضِها، حتى إنك لتقول: إنهما نُسختانِ من كتابٍ واحد.

٢– كثرةُ نقلِ الأصحابِ عنه وتسميتِهم له، ومنهم:

---

(١) وقد نصَّ المصنفُ على هذه التسمية في مقدمة "بُلغة الساغب" (ص٣١)، وكذا ابنُ رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣٢٦).

أ. ابنُ مُفلح في كُتبِه: "الفروعِ"، و"النُّكت على المحرر"، و"أصول الفقه"، و"الآداب الشرعية".

ب. الزركشيُّ في "شرح الخِرَقي".

ت. إبراهيمُ ابن مُفلح في "المبدِع شرح المقنِع".

ث. ابنُ رجبٍ في "القواعد".

ج. ابنُ اللَّحّام البَعلي في "القواعد".

ح. علاء الدين المرداويُّ في كُتبِه: "الإنصافِ"، و"تصحيحِ الفروع" و"تحرير المنقول وتهذيب عِلم الأصول".

المطلب الرابع: وصفُ النُّسخةِ الخطيّة:

اعتمدتُ في تحقيق هذا الجزءِ من الكتاب على نُسخةٍ خطِّيّةٍ فريدةٍ، وهي من محفوظات مكتبة تشستر بيتي في دبلن بأيرلندا، برقم: (٨٤٩٤). وهي تُمثلُ المُجلدَ الأول من الكتاب، الذي ينتهي بنهاية باب الهِبَة، وبها خَرمٌ في أوّلِها، أتَى على صفحة العنوان وكتابِ الطهارةِ بأكملِه، وأوائلِ كتاب الصلاة، وتبدأُ النُّسخة من أثناء الفصل الأولِ من البابِ الثاني من أبواب الصلاة، وهو بابُ المواقيت، من قوله: "عن عِلمٍ تَبِعَه، وعن اجتهادٍ لا يَتبعه".

- عدد أوراقها: ٢٩٧ ورقة. بحجم: ٢٢ × ١٦ سم.
- عدد الأسطُر: في بعضها ١٧ سطرًا، وفي بعضها الآخر ١٩ سطرًا، وفي كل سطرٍ منها ما بين ١٠ – ١٢ كلمة.
- خطُّها: نسخيٌّ، جيّدٌ وواضح، مُيّزت عناوين الكُتب والأبواب والفصول بالمِداد الثقيل.
- لا يوجد بها اسمُ الناسخ، ولا تاريخ النسخ، غيرَ أنّ خطَّها –تقديرًا– من خُطوط القرن التاسع الهجري.

- ويَبدأ الجُزء المراد تحقيقه –وهو: كتاب الجنائز– من الورقة رقم: (٤١)، إلى الورقة رقم: (٤٨).

صور من المخطوط:

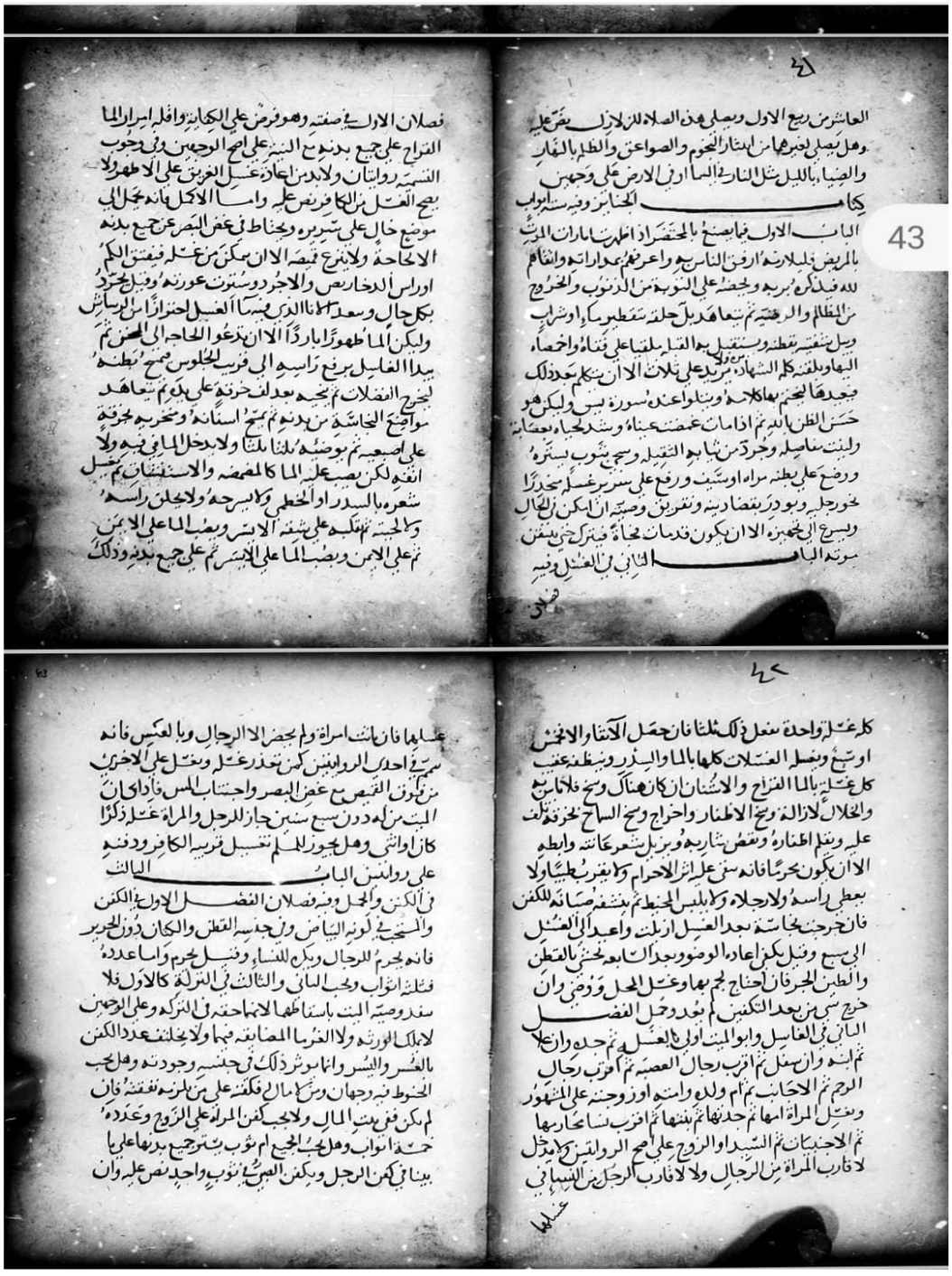

العاشر من ربيع الاول ويصلى هذه الصلاة للازل يقرّ عليه
وهل يصلى لغيرهما من ابتار النحوم والصواعق والظلم بالنهار
والضياء بالليل مثل النار في السماء في الارض على وجهين

كتاب الجنائز وفيه ستة ابواب

الباب الاول فيما يصنع بالمحتضر اذا ظهرت امارات الموت
بالمريض فليلازمه اوفق الناس به واعرفهم بعاداته والقائم
لله فيذكره بربه ويحضه على التوبة من الذنوب والخروج
من المظالم والوصية ثم يعاهد بالحلة سقطير ماء اوشراب
ويل سفيه بقطنة ويستقبل به القبلة يلقنها على فتاة واخصاء
اليها ويلقنه كلمة الشهادة ولا يزيد على ثلاث الا ان يتكلم بعد ذلك
فيعيدها ثم يحمله بها كلامه وبتلو عنده سورة يس وليكن هو
حسن الظن بالله ثم اذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعمامة
ولينت مفاصله وجرد من ثيابه الثقيلة وسجي بثوب يستره
ووضع على بطنه مراة اوسكين ورفع على سرير غسل مجمرا
بخور جيد وبودر بقصارية وتقرين وصبته ان لم يكن في الحال
وسرع في تجهيزه الا ان يكون قد مات فجاة فيترك حتى يتقن
موته الباب الثاني في الغسل وفيه

فصلان الاول في صفته وهو فرض على الكفاية واقله ايراد الما
القراح على جميع بدن ميت النية على اصح الوجهين وفي وجوب
التسمية روايتان ولا بد من اعادة غسل الغريق على الاظهر ولا
يصح الغسل من الكافر فرض على واما الاكل فانه يحمل الى
موضع خال على سريره ويحاط في غمض البصر عن جميع بدنه
الا لحاجة ولا يترع قميصه الا ان يمكن من غسله فيشق الكم
او راس الدخارص والاجود دوستون عورته وقيل يجرد
بكل حال وسعد الانا الذي فيه الغسل احترازا من الرشاش
ولكن الماء طهورا باردا الا ان يدعو الحاجة الى المحض ثم
يبدا الغاسل برفع راسه الى قريب الجلوس ويمج بطنه
ليخرج الفضلات ثم يحمله بعد لفخرقة على يده ثم يعاهد
مواضع النجاسة من بدنه ثم يمج اسنانه ومنخريه بخرقة
على اصبعه ثم يوضئه ثلثا ثلثا ولا يدخل الماء فيه ولا
انفه لكن يصب عليه الماء كالمضمضة والاستنشاق ثم يغسل
شعره بالسدر او الخطمي ولا يسرحه ولا يحلق راسه
ولحيته ثم يكبه على شقه الايسر ويصب الماء على الايمن
ثم على الايمن ويصب الماء على الايسر ثم على جميع بدنه وذلك

كل غسلة واحدة بفعل ذلك ثلثا فان جعل الكافور في الاخيرة
او سبع وغسل الغسلات كلها بالماء والسدر وبطنه عند
كل غسلة بالماء القراح والاستنان ان كان هناك وسخ فلا بد من
والخلال لازالة وسخ الاظفار واخراج وسخ الصماخ لخرقة تلف
عليه وتعلم اظفاره وتعفى شاربه ويزيل شعر عانته وابطه
الا ان يكون محرما فانه سنن على اثر الاحرام ولا يقرب طيبا ولا
يغطى راسه ولا رجلاه ولا يلبس المخيط ثم ينشف بمنشفة للكفن
فان خرج نجاسة بعد الغسل ازيلت واعيد الى الغسل
الى سبع وقيل يكفي اعادة الوضوء وبعد ان تابعه بخرقة بالقطن
والقطن الجرفان احتاج لجم بها وغسل المحل ووضئ وان
خرج شيء من بعد التكفين لم يعد وحمل الفضل

الباب الثالث

في الكفن والحمل وفيه فصلان الفصل الاول في الكفن
والمستحب في لونه البياض وفي جنسه القطن والكتان دون الحرير
فانه يحرم للرجال ويكره للنساء وقيل يحرم واما عدده
فثلثة اثواب ويجب الثاني والثالث في التركة كالاول فلا
سدر وصيته البت باسقاطها لانها حقه في التركة وعلى الوجهين
لا يملك الورثة ولا الغرماء المضايقة فيها ولا يختلف عدد الكفن
بالغسر واليسر وانما يوثر ذلك في جنسه وجودته وهل يجب
الحنوط فيه وجهان ومن كمال فكفنه على من يلزمه نفقته فان
لم يكن فمن بيت المال ولا يجب كفن المراة على الزوج وعدده
خمسة اثواب وهل يجب الجميع ام ثوب يستر جميع بدنها على ما
بينا في كفن الرجل ويكفن الصبي في ثوب واحد نص عليه وان

فصلها

ثانيًا: قِسمُ النَّصِّ المحقَّق

كتاب الجنائز[١]

وفيه ستة أبواب

الباب الأول: فيما يصنع بالمحتضر:

إذا ظهرت أمارات الموت بالمريض فيلازمه أرفق الناس بهِ، وأعرفهم بمداراته، وأتقاهم لله، فيذكرهُ بربّه، ويحضه على التوبة من الذُّنوب، والخروج من المظالم، والوصية[٢].

ثم يتعاهد بلَّ حلقه بتقطير ماءٍ أو شراب، ويبل شفتيه بقطنة، ويستقبل به القبلة[٣] ملقيًا على قفاه وأخمصاه إليها، ويلقنه كلمة الشهادة مرة، ولا يزيد على ثلاث، إلا أن يتكلم بعد ذلك، فيعيدها؛ ليختم بها كلامه[٤]، ويتلو عنده سورة يس[٥]، وليكن هو حَسَنَ الظن باللهِ، ثم إذا مات غمضت =

(١) جمع جنازة، وَهِيَ بالكسر للإنسان الميت، وبالفتح للسرير، فإذا لَمْ يَكُنْ عليه الميت فهو سرير، ونعش. ينظر: الصحاح تاج اللغة: الفارابي: (٨٧٠/٣)، تاج العروس: الزبيدي: (٧٣/١٥).

(٢) حديث: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**» (٢/٤/ح٢٧٣٨).

(٣) التوجيه إلى القبلة عند الموت مستحب، الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة: (٣٠٥/٢)، ويوجهه إلى القبلة، كتوجيهه إلى الصلاة؛ لأن حذيفة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: وجهوني، ولأن خير المجالس ما استقبل القبلة. الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (٣٥٢/١).

(٤) لحديث معاذ بن جبل قَالَ: قَالَ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»، أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٣/٣٦/ح٢٢٠٣٤)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٥) لما رواه معقل بن يسار عَنْ رَسُوْل الله ﷺ أنه قَالَ: «**اقرءوها عَلَى موتاكم**». يعني: يس. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٧/٣٣/ح٢٠٣٠٠) قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف. قال ابن حجر: "نقل أبوبكر بن العربي عن الدارقطني أنه قَالَ: هَذَا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب شيء". ينظر: التلخيص: (٢٤٥/٢).

عيناه[١]، وشد لحياه بعصابة[٢]، ولينت مفاصله[٣]، وجرد من ثيابه الثقيلة[٤]، ويسجى بثوب يستره[٥]، ووضع على بطنه مرآة أو سيف[٦]، ورفع على سرير غسله منحدرًا نحو رجليه، وبودر بقضاء دينه[٧].

وتفريق وصيته -إن أمكن- في الحال[٨]، ويسرع إلى تجهيزه إلا أن يكون قد

---

(١) يستحب تغميض الميت عقيب الموت، الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة:(٣٠٦/٢)، لحديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح**». أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣٥٩/٢٨/ح١٧١٣٦) قال الشيخ شعيب: حديث صحيح لغيره. ولأنه إذا لم تغمض عيناه بقيتا مفتوحتين؛ فيقبح منظره. الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي:(٣٥٢/١).

(٢) لئلا يفتح فاه؛ فَيدخل فيه ماء الغسل. العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي:(١٢٥/١).

(٣) لأنه أسهل في الغسل، ولئلا تبقى جافة فلا يمكن تكفينه. الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي:(٣٥٢/١)

(٤) لِيَحميَ جسمه؛ فلا يسرع إليه التغير. الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ٣٥٢/١.

(٥) لأَنَّهُ ﷺ حين توفي "**سجي ببرد حبرة**". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (١٤٧/٧/ح٥٨١٤).

(٦) ويجوز وضع أي شيء: حديدة، أو طين؛ كيلا تنتفخ بطنه.

(٧) لما روي أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**لا تزال نفس ابن آدم معلقة بدينه حتى يقضى عنه**». أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣٥٢/١٦/ح١٠٥٩٩) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. فإن تعذر تعجيله استحب أن يتكفل به عنه، فقد أُتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بجنازة ليصلي عليها، فقال: «**أعليه دين؟**» قالوا: نعم. ديناران. قال: «**أترك لهما وفاء؟**» قالوا: لا. قال: «**صلوا على صاحبكم**». قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ. أخرجه الامام أحمد في مسنده (٢٣٢/٣٧/ح٢٢٥٤٣). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨) تستحب المسارعة في تفريق وصيته؛ ليتعجل ثوابها بجريانها على الموصى له. الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي:(٣٥٣/١).

مات فجأة؛ فيترك حتى يتيقن موته[١].

الباب الثاني: في الغسل، وفيهِ(٤١/أ) فصلان:

الفصل الأول: في صفته، وهو فرض على الكفاية[٢].

وأقله إمرار الماء القراح[٣] على جميع بدنه مع النية على أصح الوجهين[٤]، وفي وجوب التسمية روايتان[٥]، ولا بد من إعادة غسل الغريق على الأظهر، ولا يصح الغسل من الكافر[٦]، نص عليه[٧]، وأما الأكمل فإنه يحمل إلى موضع خال على سريره، ويحتاط في غض البصر عن جميع بدنه؛ إلا لحاجة، ولا ينزع قميصه

(١) "ويعرف بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه" ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١١٩).

(٢) لأن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقة: «**اغسلوه بماء وسدر**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٢/٧٥/ح١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥/ح١٢٠٦).

(٣) القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور، ولا حنوط. المصباح المنير: الفيومي:(٢/٤٩٦).

(٤) الوجهين والروايتين: لأبي يعلى: (١/٢٥٨).

(٥) ينظر: الفروع: ابن مفلح: (٣/٢٧٥)، الإنصاف: المرداوي: (٢/٤٦٩).

(٦) لأن الغسل عبادة محضة؛ فلا تصح من كافر، كالصلاة. الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (١/٣٥٤).

(٧) الوجهين والروايتين: لأبي يعلى: (١/٢٥٩).

إلا أن [لا][١] يتمكن من غسله، فيفتق الكم، أو رأس الدخاريص[٢]، وإلا جرد، وسترت عورته[٣]، وقيل: يجرد بكل حال[٤].

ويبعدُ الإناء الذي فيه ماء الغسل؛ احترازًا من الرشاش، وليكن الماء طهورًا باردًا إلا أن تدعوا الحاجة الى المسخن[٥].

ثم يبدأ الغسل برفع رأسه إلى قريب الجلوس[٦]، فيمسح بطنه ليخرج الفضلات، ثم ينجيه بعد لف خرقة على يده، ثم يتعاهد مواضع النجاسة من بدنه، ثم يمسح أسنانه ومنخريه بخرقة على أصبعيه، ثم يوضئه ثلاثا ثلاثا، ولا يدخل الماء في فيه، ولا أنفه[٧]؛ لكن يصب عليه الماء كالمضمضة والاستنشاق، ثم يغسل شعره بالسدر، أو الخطمي، ولا يسرحه، ولا يحلق رأسه، ولا لحيته، ثم يقلبه على شقه الأيسر، ويصب الماء على الأيمن، ثم على الأيمن، ويصب الماء على

(١) ساقط من المخطوط، ينظر: بلغة الساغب: (ص: ١٠٠).

(٢) (الدخريص) بالكسر: واحد (دخاريص) القميص، وهي بنائقه. ينظر: مختار الصحاح: الرازي: (١٠٢/١)، تاج العروس: الزبيدي: (٥٧٧/١٧).

(٣) اختاره الخرقي، ينظر: مختصر الخرقي: (ص: ٣٦)؛ لأن ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له عن أن يتنجس بالثوب إذا خلع عنه. الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (٣٥٥/١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (٣٥٥/١).

(٥) يكره أن يغسل بالماء المسخن إلا أن يحتاج إليه الغاسل لأجل تأذيه بالبرد، أو لإزالة أذى لا يزول إلا به. الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٠).

(٦) لأنَّ في الجلوس أذيةً له. المغني: ابن قدامة: (٣٤٠/٢)

(٧) لأنه لا يمكنه إخراجه، فربَّما دخل بطنه، ثم خرج، فأفسد وضوءه، وَيلف على يده خرقة مبلولة، ويدخلها بين شفتيه، فيمسح أسنانه وأنفه. الكافي: لابن قدامة ٣٥٢/١.

الأيسر، ثم على جميع بدنه، وذلك (٤١/ب) كله غسلة واحدة، يفعل ذلك ثلاثًا، فإن حصل الإنقاءُ، وإلا فخمسٌ، أو سبعٌ، ويغسله الغسلات كلها بالماء والسدر[١].

وينظفه عقب كل غسلة بالماء القراح، والأشنان[٢] إن كان هناك وسخٌ، فلا بأس به، والخلال[٣] لإزالة وسخ الأظافر، وإخراج وسخ الصماخ بخرقة تلف عليهِ، ويقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويزيل شعر عانته وإبطه؛ إلا أن يكون محرمًا؛ فإنه يُبقى عليه أثر الإحرام، ولا يقرب طيبًا، ولا يغطى رأسه، ولا رجليه، ولا يلبس المخيط.

ثم ينشفه؛ صيانة للكفن، فإن خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت، وأعيد الغسل إلى سبع، وقيل: يكفي إعادة الوضوء[٤]، وبعد السابعة [٥] يحشى بالقطن، والطين الحر، فإن احتاج لجم بهما، وغسل المحل، ووضئ، وإن خرج شيء من بعد التكفين لم يعد، وحمل.

الفصل الثاني: في الغاسل:

وأبو الميت أولى بالغسل، ثم جده، وإن علا، ثم ابنه، وإن سفل، ثم أقرب رجال العصبة، ثم أقرب رجال الرحم، ثم الأجانب.

---

(١) قال أبو الخطاب: "وعندي أنه يغسل في المرة الأولى بماء وسدر، ثم يغسل بالماء القراح؛ لأن أحمد – رضي الله عنه – شبه غسله بغسل الجنابة، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا. الهداية على مذهب الإمام أحمد: (ص:١٢٠).

(٢) الأشنان: "أجناس كثيرة، وكلها من الحمض، والأشنان هو الحرض، وهو الذي يغسل به الثياب" ينظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ابن البيطار: (٥١/١).

(٣) الخلال: "العود يتخلل به". أي ينظف به الأسنان. لسان العرب: ابن منظور: ٢١٤/١١.

(٤) قال أبو الخطاب: "وعندي أنه يغسل موضع النجاسة، ويوضأ وضوءه للصلاة، ولا تجب إعادة غسله". الهداية على مذهب الإمام أحمد: (ص:١٢٠).

(٥) ويغسل موضع النجاسة، ويوضأ؛ لأن أمر النبي ﷺ بالغسل انتهى إلى سبع. الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (٣٥٦/١).

ثم أم ولده وأمته، أو زوجته على المشهور(١)، ويغسل المرأة أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها، ثم أقرب نساء محارمها، ثم الأجنبيات، ثم السيد أو الزوج على أصح الروايتين(٢)، ولا مدخل لأقارب المرأة من الرجال، ولا لأقارب الرجل من النساء في (٤٢/أ) غسلهما، فإن ماتت امرأة، ولم يحضر إلا الرجال، وبالعكس؛ فإنه يتيمم في إحدى الروايتين(٣) كمن تعذر غسله، ويغسل على الأخرى من فوق القميص مع غض البصر، واجتناب المس(٤).

فإذا كان الميت ممن له دون سبع سنين جاز للرجل والمرأة غسله، ذكرًا كان، أو أنثى.

وهل يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر ودفنه؟ على روايتين(٥).

الباب الثالث: في الكفن والحمل، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الكفن.

والمستحب في لونه البياض، وفي جنسه القطن والكتان دون الحرير؛ فإنه يحرم للرجال، ويكره للنساء(٦)، وقيل: يحرم، وأما عدده فثلاثة أثواب، ويجب الثاني والثالث في التركة كالأول، فلا يسند وصية الميت بإسقاطهما؛ لأنَّهما حقه في

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١١٩). الفروع: ابن مفلح: (٢٨٠/٣)، الإنصاف: المرداوي: (٤٧٨/٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (٣٥٣/١).

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١١٩).

(٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى: (ص:١١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ٣٥٤/١.

(٥) أصحهما المنع، والثانية الجواز، اختارها أبو حفص العكبري. ينظر: الوجهين والروايتين: لأبي يعلى: (٢٥٩/١).

(٦) ينظر: المغني: ابن قدامة: (٣٥٢/٢).

التركة، وعلى الوجهين لا يملك الورثة ولا الغرماء المضايقة فيهما، ولا يختلف عدد الكفن بالعسر واليسر، وإنما يؤثر ذلك في جنسه وجودته.

وهل يجب الحنوط؟ فيه وجهان[١]، ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، ولا يجب كفن المرأة على الزوج[٢]، وعدده خمسة أثواب، وهل يجب الجميع، أم ثوب يستر جميع بدنها؟ على ما بينا في كفن الرجل، ويكفن الصبي في ثوب واحد، نص عليه، وإن (٤٢/ب) كفن في ثلاثة أثواب جاز، ولا يجوز أن يكون حريرا، وإن قلنا يلبسه في حياته؛ لأن الصبي زال بالموت، والزيادة على الثلاث في حق الرجل وعلى الخمس في حق المرأة سَرَفُ على الإطلاق[٣]، ثم إن كفن الرجل في ثلاثة فثلاثة لفائف.

وإن تعذر فميزر، وقميص، ولفافة[٤]، وإن كفنت المرأة في خمس فإزار، ودرع –وهو القميص، وخمار، ولفافتين.

ثم يذر على كل لفافة حنوط يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها[٥] بالعود، ويوضع الميت عليها، ويؤخذ قدر من قطن حليج، فيدس بين إليتيه، ويشد عليه التبان، ويلصق بجميع منافذ البدن من الأذنين، والعينين، والمنخرين،

(١) ينظر: الإنصاف: المرداوي: (٥١١/٢).

(٢) لأنها صارت أجنبيَّة لا يحل الاستمتاع منها، فلم يجب عليه كسوتها. الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ٣٥٩/١.

(٣) وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن؛ لما فيه من إضاعة المال، المغني (٣٤٨/٢).

(٤) من غير كراهة. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: وقال أبو الخطاب في الهداية: فإن تعذرت اللفائف كفن في مئزر، وقميص، ولفافة، فظاهره: الكراهة مع عدم التعذر، أو لا يجوز. ينظر: الإنصاف: المرداوي: (٥١١/٢).

(٥) ومعنى تجمير أكفانه: تبخيرها بالعود، وهو أن يترك العود على النار في مجمر، ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، ويطيب. المغني: ابن قدامة: (٣٤٦/٢).

ومواضع السجود والمغابن[١] قطنة عليها كافور، وإن أحب حشاها في الأذنين والمنخرين، ولا بأس أن يطيب جميع بدنه بالصندل والكافور؛ لدفع الهوام[٢]، ثم ثني طرف اللفافة العليا على شقهِ الأيمن، وثم يرد طرفها الأخر على شقه الأيسر يدرجه فيها درجا، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل ما يلي رأسه أكثر، ويجمعه كطرف العمامة، ويعقده؛ ليلا ينتشر، ويحله في القبر.

الفصل الثاني: في الحمل.

ثم يحمل الجنازة أربعة، كل واحد بقائم، وكيفيته أن يضع قائم النعش اليسرى (٤٣/أ) على كتفه اليمنى مما يلي رأس الميت، ثم مما يلي رجليه وعكسه من الجانب الأخر يضع القائمة اليمنى على كتفه اليسرى، يبدأ بالرأس، ويختم بالرجلين، وهو أولى من الحمل بين العمودين، وعنه، وأنه نختم بالرأس كما بدأ به، وهو كما وصفنا غير إنه في جانب يسار النعش يبدأ بالرجل، ويختم بالرأس، ولا بأس بالمكبة في جنازة المرأة، والرجل بخلافه، ويكره تغطية الجنازة بغير البياض، وحمل الماورد ونحوه معها إلى القبر، ويمشي الراجل أمامها أفضل، وعكسه الركبان، والإسراع بها أولى[٣]، ولا يجلس من تبعها قبل وضعها عن المناكب، ولا

---

(١) وهي المواضع التي تنثني من الإنسان، كطي الركبتين، وتحت الإبطين، وأصول الفخذين؛ لأنها مواضع الوسخ، ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحي، ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود؛ لأنها أعضاء شريفة. المغني: ابن قدامة: (٣٤٩/٢).

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد:أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢١).

(٣) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير -لعله قال- تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**». صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة: (٦٥١/٢/ح٩٤٤).

يقوم لها من سبقها فجلس، ولا غيره، وقال ابن أبي موسى[١] يستحب القيام لها، ولا يجلس حتى تغيب[٢].

الباب الرابع: في الصلاة، وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: في صفتها:

وهي فرض على الكفاية، ولا تشرط الجماعة لها، لكن يستحب، ويكتفى بجنس النساء مع غيبة الرجال[٣]، وهل يسن أن يصلين جماعة؟ على وجهين[٤]، ويشترط حضور الجنازة إلا لغائب للأثر في إحدى الروايتين[٥]، وفي الأخرى لاتصح على الغائب؛ ذكرهما بن أبي موسى[٦]، وإن كان في أحد جانبي البلد فوجهان[٧]، ويجب تقديم الصلاة على الدفن، فإن دفن قبل الصلاة (٤٣/ب) نُبِشَ نص عليه، وكذلك إذا دفن إلى غير القبلة، أو قبل الغسل فإنه ينبش[٨]، فإن دفن بغير كفن لم ينبش في أحد الوجهين[٩]، ويكتفي بالتراب ساترا.

---

(١) ابن ابي موسى: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي: قاض، من علماء الحنابلة. من أهل بغداد، مولدا ووفاة. صنف كتبا، منها "الإرشاد" فقه، و"شرح كتاب الخرقي". الأعلام: الزركلي: (٢١٤/٥).

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى: (ص:١٢٣).

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٢).

(٤) ينظر: الفروع: ابن مفلح: (٣٢٦/٣)، الإنصاف: المرداوي: (٥١٥/٢).

(٥) ينظر: الوجهين والروايتين: لابي يعلى: (٢٦٣/١).

(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى: (ص:١٢٢).

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٢)، الوجهين والروايتين: لابي يعلى: (٢٦٤/١-٢٦٣).

(٨) الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٣)، الإنصاف: المرداوي: (٤٧٠/٢).

(٩) ينظر: الإنصاف: المرداوي: (٤٧١/٢).

وأقل ما يجزى في الصلاة ستة أركان: النية، والتكبيرات الأربع، والفاتحة بعد الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة.

والتسليم من واحدة، ولو زاد الإمام تكبيرة خامسة تابعه المأموم، وعنه يتابعه إلى السابعة، وعنه لا يزيد على الرابعة(١)، ولا يسلم قبله بكل حال(٢).

فرع: إذا تتابعت الجنائز بعد الإحرام للأولى نواها وكبر، ولم يزد الجملة على السبع؛ لأنه أكثر ما نقل عن السلف، فلو جيء قبل كل تكبيرتين بجنازه لم يصل على أكثر من أربعة جنائز، فجعل للأولى سبع، وللرابعة أربع، ولو جيء بخامسة استأنف(٣)، ولا يرفع واحدة من الجنائز حتى يسلم الإمام(٤)، وهل يعيد الأذكار في التكبيرات الزائدة على أربع، أو يكبر أربعًا، فيه وجهان: فأما صفة الكمال فيرفع يديه في التكبيرات، وفي الاستفتاح والتعوذ روايتان(٥)، ولا يجهر بالقراءة ليلا كان، أو نهارا، أو يدعو للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت، والمأثور في ذلك: اللهم، اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا (٤٤/أ) وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم، من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام والسنة، اللهم، إنه عبدك وابن عبدك، نزل بك وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلا خيرا –وإن كان يعلم منه غير الخير فليترك هذه الزيادة– اللهم، إن كان محسنا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم، إنا جئناك شفعاء له، فشفعنا فيه، وقه فتنة القبر وعذاب النار، واعف عنه، وأكرم مثواه، وأبدله دارًا خيرًا من

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٢).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (٣٦٦/١).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (٣٦٦/١).
(٤) لأن السلام ركن لم يأت به. ينظر: الكافي لابن قدامةَ المقدسي: (٣٦٦/١).
(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة: (٣٤٦/٢).

داره، وجوارًا خيرًا من جواره، وافعل ذلك بنا وبجميع المسلمين، اللهم، لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

وإن كان الميت طفلا قال في الدعاء: اللهم، إنه عبدك، وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته، وأنت أحييته، اللهم، فاجعله لوالديه سلفًا، وذخرًا، وفرطًا، وأجرًا، وثقل به موازينهم، وعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده، اللهم، ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرًا من أهله، وعافه من عذاب جهنم، اللهم، لأفراطنا وأسلافنا، ومن سبقنا بالإيمان. ويتم الدعاء كما سبق، ويدعوا بعد الرابعة[١] دعاء يسير أحبه: ربنا آتنا (٤٤/ب) في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وعنه لا يسن ذلك، ويلتفت عن يمينه مع التسليم.

فرع: المسبوق يكبر ما أدرك ولا قراءة عليهِ، ويقضي ما فات على صفته إلا أن يرفع الجنازة، فيقضي التكبير متتابعا وإن سلم ولم يقض ففي بطلان صلاته روايتان[٢].

الفصل الثاني: في المصلي على الجنازة:

والأولى الوصي عليها، ثم السلطان، ثم أقرب العصبة، وهل يقدم الزوج على العصبة؟ فيه روايتان[٣]، ثم المولى المنعم، ثم ذوو الأرحام، وإذا استوى اثنان في الدرجة رجح بالسن في إحدى الوجهين؛ لأنه أقرب إلى الرقة والإجابة، والأخرى يرجح بما سبق في الامامة، وعند تساوي الخصال يقرع.

---

(١) على الصحيح، واختاره ابن أبي موسى، وجزم به في الهداية. ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى: (ص:١٢٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٢)، الإنصاف: المرداوي: (٥٢٢/٢).

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٢)، الوجهين والروايتين: لأبي يعلى: (٢٦٤/١).

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢١).

وموقف الإمام وراء الجنازة عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة[١]، كأنه يسترها فلو تقدم على الجنازة لم يجز، بخلاف الصلاة على الغائب؛ فإنها تصح ولو كان في غير القبلة للحاجة، وإذا اجتمعت الجنائز وضعت قدام الإمام بعضها وراء بعض في جهة القبلة، وقرب الإمام الرجل، ثم العبد، ثم الصبي، وعنه تقدم الصبي على العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة، وقال الخرقي[٢]: يقدم النساء على الصبيان[٣]. ومع (٤٥/أ) التساوي في ذلك بالخصال الدينية، ثم بالقرعة، ويسوى بين رءوس الجنائز إلا أن يكون فيها رجال ونساء، فيجعل صدر الرجل محاذي لوسط المرأة في أحد الوجهين[٤]، ويسوى في الآخر[٥]؛ فإنه أحسن، ثم ليقف الإمام موقفه على الرجل، ولا بأس بالصلاة على الجنازة مرارا لمن لم يصل، ويكره في حق من صلى[٦]، ولا يفعل الثانية في أوقات النهي؛ لأنها محضت نفلا.

الفصل الثالث: فيمن يصلى عليه:

وهو كل ميت مسلم غير شهيد، فأما بعض الميت فإنه يغسل ويصلى عليه، وعنه لا يصلى على الجوارح[٧]، وعندي أنه إن علم موت صاحب العضو

---

(١) ينظر: الوجهين والروايتين: لأبي يعلى: (٢٦٣/١-٢٦٢).

(٢) الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سبُّ الصحابة. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق. له تصانيف احترقت، وبقي منها "المختصر" في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي. الأعلام: الزركلي: (٤٤/٥).

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢١)، الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة: (٣٤٥/٢).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي:٤٠، الهداية على مذهب الإمام أحمد: للكلوذاني: (ص:١٢١).

(٥) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى: (ص:١٢٢)، الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة: (٣٤٥/٢).

(٦) ينظر: الإنصاف: المرداوي: (٥٣١/٢).

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٢).

وكان غائبا يصلى عليه ينوي الصلاة على الجملة بعد غسل العضو، ولفه في خرقة، ثم يدفن، ولا يفرد العضو بالصلاة[١]، ولعل اختلاف الرواية عائد إلى ذلك، والغريق في اللجة يصلى عليه[٢] كالغائب والمفترس في بطن السبع والمتحيل لإحراق النار لا يصلى عليه على الأظهر لاستحالته[٣].

ويصلى من فاتته صلاة الجنازة على القبر إلى شهر من يوم الدفن[٤]، وقيل: يجوز أكثر من ذلك ما لم يبل الميت، فإن لم يدفن مدة تزيد على الشهر جاز أن يصلي عليه.

والسقط إذا تيقن فيه خلق الانسان غسل، وصلى عليه، وقد ضبطه بعض الأصحاب بأربعة أشهر؛ لأنها مظنة (٤٥/ب) الحياة[٥]، والكافر لا يصلى عليه، ولو كان ذميًّا، وقد سبق ذكر غسله ودفنه، وإذا اختلط موتى المسلمين بالمشركين غسل الجميع، وكفنوا؛ ضرورة الخروج عن عهدة الواجب[٦]، ثم عند الصلاة يميز المسلمين بالنية، والشهيد لا يغسل إذا مات في معركة قتال الكفار إلا أن يكون جنبا، وفي الصلاة عليه روايتان[٧]، وينزع عنه لامة حربه، ويدفن في ثيابه، ولو

---

(١) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى: (ص:١٢٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (٣٦٧/١)

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة: (٣٥٥/٢)، الإنصاف: المرداوي: (٥٣٢/٢).

(٣) الإنصاف: المرداوي: (٥٣٤/٢).

(٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى: (ص:١٢٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٢).

(٥) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى: (ص:١٢٣-١٢٤)، الإنصاف: المرداوي: (٥٠٤/٢).

(٦) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى: (ص:١٢٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٢).

(٧) الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٢)، الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة: (٣٥٥/٢).

كانت مختلطة بالدم، ويغسل عنه النجاسات غير الدم، ولو اختلط الدم بالغائط غسلا فإن المنصوص عليه الدم، فأما المقتول ظلما، أو اغتيالا، أو في قتال أهل البغي ففيه روايتان[١]، فإن مات حتف أنفه في قتال الكفار، أو عاد عليه سهمه، أو تكلم بعد أن جرح، أو أكل، أو شرب؛ فإنه يغسل، ويصلى عليه.

أما الباغي[٢] إذا قتل فإنه يغسل، ويصلى عليه[٣]، وأما قاطع الطريق[٤] فيقتل، ولا يغسل، ويصلى عليه، ثم يصلب، وقيل: يصلب عقب القتل، ثم ينزل، فيغسل، ويصلى عليه، ويدفن[٥]، فأما الغال[٦] من الغنيمة والقاتل نفسه[٧] فلا يصلى عليه الإمام، ويصلي عليه سواه من المسلمين[٨]، وقيل: إنما ذلك خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٢).

(٢) البغي في اللغة: مصدر بغى، وبَغَى عليه يَبْغِي بَغْيًا: عَلاَ، وظَلَمَ، وعَدَلَ عن الحَقِّ، واسْتَطَالَ. القاموس المحيط: الفيروزابادى: (١٢٦٣/١)، والبغاة في الاصطلاح: هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة. الفروع: ابن مفلح: (١٧٠/١٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة: (٣٣٦/٢)، الإنصاف: المرداوي: (٥٣٦/٢).

(٤) قاطع الطريق: "هو كل مكلف ملتزم –ولو أنثى– يعرض للناس بسلاح، وعصى، وحجر". الفروع: ابن مفلح: (١٣٧/٦).

(٥) ينظر: الإنصاف: المرداوي: (٥٣٦/٢).

(٦) الغال: "هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة". المغني: ابن قدامة: (٣٠٥/٩)

(٧) لحديث «**أتي النبي –صلى الله عليه وسلم– برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه**» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه: (٦٧٢/٢/ح٩٧٨).

(٨) الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (٣٦٧/١)، الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة: (٣٥٥/٢)، الإنصاف: المرداوي: (٥٣٥/٢).

فأما أهل الكبائر فقد قال الإمام أحمد –رضي الله عنه– فيمن شرب الخمر إذا مات يصلى عليه العامة، لا الإمام، وقد قيل في هذه المسألة (٤٦/أ) كالتي قبلها، ولا يختلف المذهب أنه إذا مات محدودا أنه يجوز للإمام الصلاة عليه؛ فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى على الغامدية[١].

الباب الخامس: في الدفن:

وأدناه حفرة تستر رائحته، وتمنع من السباع جثته، وأعلاه قبر على قامة الرجل وَبسطة، واللحد[٢] أولى من الشق[٣]، وليكن اللحد في جانب القبلة، ويكره الدفن في التابوت[٤] وبناء الدرج، والدفن في المقابر أولى من الدور، ويكره أن يفرش له فراش أو مخدة، ولا بأس بالقطيفة كما فعل برسول اللهﷺ، وليوضع الجنازة عند رجلي القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخرة القبر، فيسل إليه من قِبل رأسه، ويتولى وضعه في قبره الذي غسله، فإن كان الميت امرأة تولى ذلك محارمها، ثم النساء، ثم المشايخ والخصيان، ثم الثقاة من الرجال، ويخمر قبرها[٥].

وليقل الواضع له: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. ثم يضجعه على جنبه الأيمن في اللحد بحيث لا ينكب، ولا يستلقي، ويعصي لوجهه إلى تراب أو لبنة، ثم ينضد اللبن على اللحد، ويسد الخلل بطين أو نحوه مما يمنع من التراب، وأن يجعل شريحة قصب بدلا من اللبن فلا بأس، ثم يحثي عليه التراب ثلاث حثيات، وقيل يحثوا كل من دنا حثيات، ثم يهال (٤٦/ب) التراب.

---

(١) الإنصاف: المرداوي: (٥٣٦/٢).

(٢) اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: (٢٣٦/٤).

(٣) الشق: أن يحفر في أرض القبر شقًا يضع الميت فيه، ويسقفه عليه بشيء. الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة: (٣٧٩/٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (٣٧٢/١)، وقال أبو الخطاب في الهداية: ولا يستحب دفنه في تابوت. (ص:١٢٣).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (٣٦٨/١).

ويرفع القبر قدر شبر مسنما[١]، ولا يجصص[٢]، ولا يبنى عليه، ولا بأس بتطيينه، ووضع الحصا عليه، وينصب حجر على رأسه[٣]، ويستحب ألا ينصرف مشيعوه إلى أن يفرغ مواراته، ويسن إذا فرغ أن يجلس عند رأسه، فيلقنه كما وردت الأحاديث[٤].

فروع ثلاثة: إذا ماتت الذمية وهي حامل من مسلم دفنت بمعزل عن المقبرتين، وجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إليه؛ فيكون متوجها[٥].

الثاني: لا يدفن في قبر واحد ميتان إلا لحاجة، ثم يقدم إلى القبلة من قدمناه إلى الإمام في الجنائز[١]، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب[٢].

---

(١) لحديث عن سفيان التمار: «**أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبرهِ ﷺ وأبي بكر، وعمر –رضي الله عنهما: ١٠٣/٢.

(٢) قال أبو الخطاب في الهداية: ويكره تجصيصه: (ص:١٢٣).

(٣) في بلغة الساغب: "نصب لوح عند رأسه". (ص:١٠٥).

(٤) من ذلك حديث: أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه، ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما**»، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: «**فينسبه إلى حواء، يا فلان ابن حواء**». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير :(٢٤٩/٨/ح٧٩٧٩)، قال النووي: قلت فهذا الحديث وإن كان ضعيفا فيستأنس به. المجموع شرح المهذب: (٢٦٥/٥).

(٥) ينظر: الرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى:(ص:١٢٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٣)، لم تدفن في مقبرة المسلمين؛ لكفرها، ولا تدفن في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم، وتدفن مفردة، ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها. الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (٣٧٣/١).

الثالث: احترام القبور مأمور به شرعا، منهي عن الجلوس والمشي والاتكاء عليها عمدا[٣].

ويستحب زيارتها للرجال، وفي التحريم على النساء روايتان[٤]، ويسلم على أهل القبور، ويترحم كما وردت السنة[٥]، وينبغي للزائرين أن يقرب من مزوره كقربه منه في زيارته لو كان حيًّا[٦]، ويقرأ عنده سورة يس، والقراءة عند القبر لاتكره[٧]، وما يروى عن الإمام[٨] في كراهة ذلك رجع عنهُ؛ لأنَّه قال لضرير رآه يقرأ عند قبر أن القراءة عند القبر بدعة، فقال له أبو[٩] محمد بن قدامة[١٠]: يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر الحلبي[١١]؟ قال: ثقة، قال كتبتَ عنه؟ قال: نعم (٤٧/أ) قال: فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها،

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٣).

(٢) الرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى: (ص:١٢٢).

(٣) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: القاضي أبو يعلى: (٣٢٧/٤)، قال أبو الخطاب في الهداية: ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه. (ص:١٢٣).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني: (ص:١٢٣)، الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة: (٤٢٧/٢)، النصاف: المرداوي: (٥٦١/٢).

(٥) لحديث: أبي هريرة أنَّهُ ﷺ أتى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**». صحيح مسلم، كتاب الوضوء، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء: (٢١٨/١/ح٢٤٩).

(٦) ينظر: الوجهين والروايتين: لأبي يعلى: (٢٦٧/١).

(٧) الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني: (١٢٣)، الإنصاف: المرداوي: (٥٥٧/٢).

(٨) الامام: أحمد بن حنبل – رضي الله عنه.

(٩) الصواب محمد بن قدامة، كما في القراءة عند القبور: الخلال: (٤/١).

(١٠) محمد بن قدامة الجوهري، أبو جعفر اللؤلؤي، يروي عنِ ابن عيينة، وعنه أبو يَعلَى، وَغيره. ضعفوه. لسان الميزان: (٤١٤/٩/ت٢٥٣٧).

(١١) مبشر بن إسماعيل الحلبي، كان يسكن حلب، وكان ثقةً مأمونًا. الطبقات الكبرى: ابن سعد: (٤٧١/٧).

وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال أحمد: فارجع، فقل للرجل يقرأ[١]. ولا يجوز نبش القبر إلا أن يندرس أثر الميت بطول الزمان.

فإن دفن في كفنٍ غُصب، أو ابتلع مالا لغيره ظلما نبش، ورد الكفن، وشق جوفه، وأخذ المال على أحد الوجهين[٢]، والآخر يغرم ذلك من تركته، ولا ينبش[٣]، فإن ابتلعه بإذن مالكه ليحفظه له أو ابتلع مال نفسه لم ينبش، وانتظر به إلى حين يظن انفصاله منه، فنبش، وأخذ.

فرع: الحامل إذا ماتت والولد يتحرك في جوفها لم يشق بطنها، وسطت القوابل، فأخرجنه[٤]، وليس كمبتلع المال ظلما؛ لأن حياة الجنين موهومة، والظاهر أنه لا يعيش، فإن لم يقدر عليه ولم يحضره نسوة لم يعرض لها وننتظر موته، وقيل: يشقق جوفها إذا غلب على الظن أن الجنين يعيش[٥].

الباب السادس: في البكاء والتعزية:

التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده[٦] إلى ثلاثة أيام، وهي التسلية والحث على الصبر بوجد الأجر والدعاء للميت والمصاب، ويكره الجلوس لها[٧].

---

(١) القراءة عند القبور: الخلال: (٤/١).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني: (١٢٣)، الإنصاف: المرداوي: (٥٥٣/٢).

(٣) الكافي لابن قدامة المقدسي: (٣٧٣/١)، الإنصاف: المرداوي: (٥٥٤/٢).

(٤) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: القاضي أبو يعلى: (٣٣٠/٤)، الرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى: (ص:١١٧)، وقال أبو الخطاب: "يحتمل أن يشق جوفها إذا غلب على الظن أن الجنين يحيا". (ص:١٢٣).

(٥) الكافي لابن قدامة المقدسي: (٣٧٣/١)، الإنصاف: المرداوي: (٥٥٦/٢).

(٦) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: القاضي أبو يعلى: (٣٢٩/٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني:(ص:١٢٤).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (٣٧٤/١).

وإذا عزى المسلم بالمسلم دعا لهما، وبالكافر دعا للحي[١]، فأما تعزية الذمي فكعيادته، وفيها روايتان[٢]، وعلى رواية الجواز فيعزيه عن (٤٧/ب) المسلم بالترحم على الميت، والدعاء للحي بحسن العزاء، وعن الكافر بالدعاء للحي بأمور الدنيا، وصيانة عددهُ، ويستحب تهيئة الطعام لأهل الميت[٣]، فيكره لهم أن يصنعوه فيجمعوا عليه الناس.

فأما البكاء فمباح من غير ندب، ونياحة، وخمش وجه، وشق ثوب، وضرب خد، والتحفي؛ فإن جميع ذلك محرم[٤].

---

(١) "يقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم ميتك، وفي تعزيته بكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك" الهداية على مذهب أحمد للكلوذاني: ١٢٤.

(٢) وهي تخرج على عيادتهم، وفيها روايتان: إحداهما: يعودهم؛ لأنه روي «أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي ﷺ، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: **الحمد لله الذي أنقذه من النار**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام: (٢/٩٤/ح١٣٥٦). والثانية: لا يجوز؛ لأَنَّهُ ﷺ قال: «**لا تبدءوهم بالسلام**». فإن قلنا: نعزيهم فإن تعزيتهم عن مسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وعن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك. الكافي لابن قدامة ١/٣٧٤، وينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: للكلوذاني:١٢٤.

(٣) الإنصاف: المرداوي: (٢/٥٦٠)، وفي الهداية: "ويسن لأقرباء الميت وجيرانه إصلاح طعام لأهله، ويكره لأهله أن يصنعوا طعاما يجمعون عليه الناس". (ص:١٢٤)، ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: القاضي أبو يعلى: (٣/٤١٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة: (٢/٤٣٠-٤٢٩)، النصاف: المرداوي: (٢/٥٦٨).

وينتفع الميت بثواب القرب إذا أهدى إليه(١)، ويتأذى بنياحة أهله عليه إذا وصاهم بفعله، أو لم يوصهم باجتنابه، كما كان السلف يوصون؛ فإنه مفرط، فأما مع الوصية باجتنابه فلا تزر وازرة وزر أخرى(٢).

(١) لأن الله -تعالى- قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [سورة الحشر:١٠]، ولحديث: أن رجلا قال للنبي -صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة: (١٠٢/٢/ح١٣٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٦٩٦/٢/ح١٠٠٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة: (٤٣١/٢)

الخاتِمَـــــة

أحمد الله –عز وجل– الذي أتم هذا التحقيق، وأسأله –جل وعلا – أن يكون على الوجه الذي يرضاه.

وبعد:

فبعد دراسة وتحقيق من كتاب الجنائز من كتاب «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» **قد توصلت إلى النتائج الآتية:**

- أن كتاب «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» هو الكتاب الأوسط من الكتب الفقهية الثلاثة المختصرة التي ألفها الفخر ابن تيمية، وهذا ما أوضحه في مؤلفه في مقدمة كتابه بلغة الساغب.
- الجزئية المحققة كانت نسخة وحيدة؛ مما اضطرني إلى الاستعانة بمؤلفات الفخر ابن تيمية الأخرى؛ خاصة وأنه ينقل من بعضها.
- امتاز هذا الكتاب في كتاب الجنائز بدقة العبارة، وإيجازها، وبراعة التقسيم.
- كثرة نقول المؤلف –رحمة الله– كثيرا من كتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني.

التوصيات:

- دراسة اختيارات الإمام الفخر بن تيمية – رحمه الله.
- السعي لتحقيق كتب أهل العلم، وإخراجها للناس.

وأخيرًا أسأل الله –عز وجل– أن أكون قد وُفقت في هذا التحقيق، وحققت المطلوب منه، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

١) **الإرشاد إلى سبيل الرشاد:** الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٢) **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: ١٥ – ٢٠٠٢ م.

٣) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٤) **بلغة الساغب وبغية الراغب:** فخر الدين أبو عبد الله بن محمد بن الخضر ابن تيمية، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٥) **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

٦) **تاريخ إربل:** المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠م.

٧) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى– ٢٠٠٣م.

٨) **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة:** القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٩) **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد:** محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٠) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

١١) **الذيل على طبقات الحنابلة**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

١٢) **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٣) **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٤) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي- دار العلم للملايين- بيروت- ط:٤. ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٥) **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

١٦) **طبقات المفسرين**. المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧) **العدة شرح العمدة**: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي- دار الحديث، القاهرة، د.ط تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

١٨) **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٩) **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (المتوفى: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٠) **القراءة عند القبور**: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢١) **الكافي في فقه الإمام أحمد**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٢٢) **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٢٣) **لسان الميزان**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

٢٤) **متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥) **المجموع شرح المهذب** مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٢٦) **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٧) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني– مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢٨) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٣٠) معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٣١) **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٢) **المغني** لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٣٣) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين–مكتبة الرشد–الرياض – السعودية ط:١– ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٣٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٥) **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:** محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.